





رَفْعُ عِب (لرَّحِمِ الْمُخَدِّي عِب (لِنَّرَ الْمِرْدِي (سِلْتَرَ (لِنِّرُ) (لِفِرُو وَكِيرِي www.moswarat.com

﴿ لَمُعَالِمُ الْمُؤْكِمُ الْمُؤْكِمُ مِنْ الْمُؤْكِمُ الْمُؤْكِمُ الْمُؤْكِمُ الْمُؤْكِمُ الْمُؤْكِمُ الْمُؤْكِمُ اللّهِ الْمُؤْكِمُ اللّهِ الْمُؤْكِمُ الْمُؤْكِمُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْكِمُ اللّهُ الْمُؤْكِمُ اللّهُ الْمُؤْكِمُ اللّهُ اللّهُ المُؤْكِمُ اللّهُ اللّهُ



رَفْعُ عِس (لرَّحِيُّ (لِنْجَنَّ يُّ رُسِلَتِم (لِنَرِّرُ (لِفِرُووكِ رُسِلَتِم (لِنَرِّرُ (لِفِرُووكِ www.moswarat.com

مركز المركز الم

جَمْع وَتَرتيب دَاورعَبدالوهَاب<u>ِ ال</u>عَسْعوسي

مَكتبة إبن تيمية الكونيت الكونيت

جمئيع المجنفوق مجفوظت الطبعت الاأولى ١٤١٠هـ ما ١٩٩٠م

مَكتبة إبن تيمّيكة حولي - شارع نونس مقابل محافظة حولي ت: ٢٦٤٠٠٣٦ - ٢٦٤٠٠٣٦ ص.ب. ٣٣٠٦٣ الروضة 73451 الكويت رَفْعُ عِب (لرَّحِيُّ الْفِرْدِي رُسِّلِنَ الْفِرْدُ الْفِرْدِي رُسِّلِنَ الْفِرْدُ الْفِرْدِي www.moswarat.com

تقديم:

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد، فقد اطلعت على رسالة الأخ داود العسعوسي بعنوان (الغاية المرامة في بيان أنه لا صلاة إلا الفريضة عند الإقامة) ووجدتها رسالة طيبة نافعة، جمعت آراء نخبة من أهل العلم وفقههم لحديث النبي وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». وقد رتبها ونظمها، وتوصل بحمد الله إلى الحق من أقوال أهل العلم في عامة ما دونه فيها. والرسالة على صغر حجمها قد جمعت أطراف هذه المسألة، من حيث الأحاديث الواردة فيها مع بيان منزلتها من الصحة والضعف، والآثار الواردة عن السلف والصحابة، والمسائل الفقهية المستنبطة منها والراجح فيها اختلف فيه أهل العلم. وهذا بحمد الله جهد مشكور، وعمل مبرور، وتيسير لمسألة فقهية كلنا يتعرض لها مرة أو مرتين كل يوم وهي إقامة الصلاة ونحن نصلي. . فها حكم ذلك؟

هـذا ما فصله الأخ الكريم بأدلته، وأشفى فيه الصـدر بحجته والله الهادى والموفق.

وكتبه عبدالرحمن عبدالخالق

غرة ربيع أول ١٤٠٩هـ الموافق ١٢/١٠/١٩٨٨ م. رَفْحُ مجب (الرَّحِيُّ الْلَجْتَّ يُّ السِّكْتِرَ الْاِئْرُ الْلِمْرُوفِ سِلْتِدَرُ الْلِمْرُوفِ www.moswarat.com رَفَحُ عبى لاترَّجِي (الْجَثَّرِيُّ لِسِّلَتِي الْإِنْرُ لِالْإِدِورِ www.moswarat.com

المقسدمة

الحمد لله الغفور الودود، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد صاحب المقام المحمود والحوض المورود، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الجمع المشهود.

أما بعد:

فقد كثر التساؤل وطال النقاش بين كثير من المصلين من رواد المساجد حول قضية: النافلة وقت إقامة المكتوبة، هل يصح أداؤها في هذه الحالة أم لا؟ ثم إن من شرع في النافلة فأقيمت الصلاة المكتوبة هل يقطع النافلة أم يستمر فيها؟

وكنت منذ فترة قد جمعت الآثار المتعلقة بهذه المسألة وأقوال أهل العلم فيها، فعزمت على ترتيبها وبسط القول فيها في رسالة صغيرة، وإني أعترف ـ وأنا أعرف بنفسي من غيري ـ بأني لست من أهل العلم القادة، ولا من عداد أهل الفتوى السادة، بل إني في بداية الطريق دوما وكالعادة والذي بين يديك إنما هو جمع وترتيب للعلم والإفادة.

ومما شجعني على ذلك ما رأيته من كثير من أئمة المساجد ـ بمذاهبهم المختلفة ـ أنهم يفتون الناس الفتاوى الخاطئة في ذلك ويستدلون عليها بالمرجوح من الأدلة بل وبالضعيف منها، فيأخذها العامى المسكين ويظن أنه قد أصاب السنة وهو في الحقيقة بعيد كل

البعد عنها.

وقد حاولت أن أكتب هذا البحث المتواضع بأسلوب ميسر وعبارات واضحة، فلا أذكر فيه إلا ما هو مهم فيها يبدو لي، وتركت مالا فائدة منه إلا أن أشير إليه إشارة، فجاءت هذه الرسالة قليلة المحتوى كثيرة الفوائد، ليست بالطويلة المملة ولا بالقصيرة المخلة، تحوي الزبدة من المسائل الحديثة والفقهية إن شاء الله تعالى، معتمداً فيها على ما صح من الدلائل وعلى ما ثبت من كلام الأوائل حتى يقف القاريء على معرفة الحق في هذه المسألة فيتبعه، وهو أحق أن يتبع.

ولا يفوتني أن أشكر شيخنا الفاضل عبدالرحمن عبدالخالق على توجيهاته الكريمة، وتنبيهاته الدقيقة على بحثي هذا بالرغم من كثرة أشغاله وقلة أوقات فراغه، فجزاه الله خير الجزاء، وأطال في عمره وبارك فيه ونفعنا بعلومه.

كما لا يفوتني أن أشكر أخي في الله ورفيق الدرب الأخ خالد الخراز الذي سمح لي باستخدام واستعارة بعض المراجع المفيدة مما لا تحتويه مكتبتى المتواضعة، فجزاه الله خيرا، وبارك له في مكتبته.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لـوجهه الكـريم، إنـه سميع مجيب.

هذا. . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه أبو عبدالله داود العسعوسي رَفَعُ عبى لارَّعِي لَالْجَثَّرِي لِسُلِيَ لانِذُرُ لانِوو www.moswarat.com

فصل:

بيان أنه لا يجوز الإشتغال بالنافلة حال إقامة الفريضة وأدلة ذلك

بالنظر في الأدلة المتعلقة بهذه المسألة، وما تدل عليه، وأقوال أهل العلم فيها، نجد الاختلاف حول هذه المسألة، وعليه فسأذكر أولا الأدلة الثابتة عن النبي على والسلف الصالح قولا وفعلا في بيان أنه لا يجوز الإشتغال بالنافلة وقت إقامة الصلاة المفروضة، ثم أبين في فصل آخر إن شاء الله تعالى المذاهب الأخرى وأقوال أصحابها وكيفية مناقشتها.

والأدلة هنا على قسمين:

أولا: أدلة تبين أنه لا يجوز الشروع أو الابتداء في النافلة حال إقامة صلاة الفريضة:

الله عنه الله عنه عنه قال وسول الله على الله المحتوبة الله المحتوبة الله المحتوبة الله المحتوبة الله المحتوبة الله المحتوبة المحتوبة

قلت: وحول هذا الحديث النقاط التالية:

_ هذا الحديث مرفوع إلى النبي على ، كما اتفق على ذلك الحفاظ

من أهل العلم كالترمذي والبيهقي وغيرهما. وعلى ذلك فلا عبرة بقول الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٧٢) ومن نحا نحوه في أن هذا الحديث موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه، فقد رواه أكثر الرواة مرفوعا إلى النبي على ومن المعلوم أن الرفع مقدم على الوقف إن كان عدد الرافعين أكثر، وهذه زيادة ثقة وهي مقبولة. ولعل الأشكال الوحيد فيه حول عمرو بن دينار أحد رواة الحديث، حيث اختلف في رفعه ووقفه، فكان يرفعه تارة ويوقفه تارة أخرى، ولهذا لم يخرجه البخاري في الصحيح كما قال بعض أهل العلم، وهذا لا يقدح في صحة الحديث، والله أعلم.

- وورد عند الإمام أحمد (٣٥٢/٢) من طريق آخر بلفظ: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت)، ولكن في سندها راو مجهول، وهي وإن كانت ضعيفة المبنى إلا أنها صحيحة المعنى، وهي شاهد قوي للحديث.
- هذا الحديث هو العمدة في هذه المسألة، فقد ثبت لك رفعه كما علمت، وهو صريح في دلالته على عدم جواز صلاة النافلة وقت إقامة المكتوبة، بل هو صريح في نفيها، قال النووي في المجموع (٢١٢/٤): (قال الشافعي والأصحاب: إذا أقيمت الصلاة كره لكل من أراد الفريضة افتتاح نافلة سواء كانت سنة راتبة لتلك الصلاة أو تحية مسجد أو غيرها لعموم هذا الحديث، وسواء فرغ المؤذن من إقامة الصلاة أم كان في أثنائها، وسواء علم أنه يفرغ من النافلة ويدرك إحرام الإمام أم لا لعموم الحديث، هذا مذهبنا وبه قال عمر بن الخطاب

وابنه وأبو هريرة وسعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير وأحمد وإسحاق وأبو ثور) قلت: وسيأتي فيها بعد بيان معنى ألفاظه ودلالاتها إن شاء الله تعالى.

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال: كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة ـ وفي رواية: أقيمت صلاة الصبح فقمت لأصلي الركعتين ـ فجذبني = وفي رواية: فأخذ بيدي = النبي على وقال: (أتصلي الصبح أربعا؟!). أخرجه ابن خزيمة (٢/١٧٠) وابن حبان الصبح أربعا؟!). أخرجه ابن خزيمة (٢/١٧٠) وابن حبان الصبح أربعا؟!). أغرجه ابن خزيمة (٢/١٥) والحاكم (١٢٧٠) وغيرهم. واسناده جيد كها قال العلامة العظيم آبادي في إعلام أهل العصر (ص: ١٢٧).

قلت: ففي فعل النبي على هذا وإنكاره على ابن عباس رضي الله عنها دليل صريح على عدم جواز الإشتغال بالنافلة حال إقامة الفريضة، وهذا واضح والحمد لله. ثم إن لفظ (كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة) في إحدى الروايتين عنه تدل بظاهرها على أن الشروع في النافلة إنما كان قبل الإقامة للصلاة، وإن الرواية الأخرى عنه: (أقيمت صلاة الصبح فقمت لأصلي الركعتين) إنما تدل على أن الإبتداء أو الشروع في النافلة إنما كان بعد الإقامة، وإنما ذكرت هذا الأثر هنا أخذا بالعموم وعملا بالأحوط، والله تعالى أعلم.

" - عن عبدالله بن سرجس رضي الله عنه قال: جاء رجل والنبي الله عنه قال: جاء رجل والنبي الله يصلي الصبح، فصلى ركعتين قبل أن يدخل في الصلاة، فلما انصرف رسول الله على قال له: (يا فلان: بأي صلاتيك اعتددت؟! بالتي صليت وحدك، أو بالتي صليت معنا؟!) أخرجه مسلم في الصحيح (١/٤٩٤) وغيره بنحوه.

قلت: وفيه ما يلي:

- في سؤاله على الصلاتين المنافرة على هذا الرجل عن أي الصلاتين إعتد بها مع العلم بصحة ثبوت الإعتداد بالفريضة لعدم وجود ما يبطلها دليل على احتمال عدم الإعتداد بالنافلة حال إقامة الفريضة، وهذا ما يدل عليه الحديث وهو المجزوم به، والله أعلم.
- قال النووي في شرح مسلم (٢٢٤/٥): (فيه دليل على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام، ورد على من قال: إن علم أنه يدرك الركعة الأولى أو الثانية يصلي النافلة) أ. ه. قلت: وسيأتي بسط الكلام في ذلك عند ذكر بعض الأراء المخالفة لذلك وكيف الرد عليها إن شاء الله تعالى .
- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله على رأى رجلا يصلي ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يقيم، فغمز منكبه وقال: (ألا كان هذا قبل هذا). رواه الطبراني في الكبير، وقال العراقي: «إسناده جيد»، كذا في النيل (١٠٥/٣). وقال الهيثمي في المجمع (٢/٥٠): «ورجاله موثقون».
- قلت: وقوله على: (ألا كان هذا قبل هذا) إنكار منه لفعل هذا الرجل، ومفاد هذا الإنكار أن الأفضلية للتطوع لا تحصل حال الإقامة، بل تحصل قبل شروع المؤذن فيها، والله أعلم.
- عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه جاء إلى القوم وهم في الصلاة ولم
 يكن صلّى الركعتين، فدخل معهم، ثم جلس في مصلاه، فلما

أضحى صلاهما).

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٥٥) بسند صحيح.

قلت: فظاهر الرواية أنه رضي الله عنه لم يشرع في سنة الفجر والناس في صلاة الفريضة، وهذا واضح، وفيه رد على من قال بأنه كان يصلي الركعتين سنة الفجر عند إقامة الصلاة كها جاء في بعض الروايات، والله أعلم.

٦ عن ابن سيرين أنه كره صلاة ركعتين الفجر عنـ د الإقامـة، وقال:
 (كيف يصليهما وقد فرضت الصلاة).

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢/ ٤٤١) بسند صحيح.

٧ ـ قال عطاء: (إذا كنت في المسجد وأقيمت الصلاة فلا تركع).

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٨/٢) بسند صحيح.

قلت: وتخصيصه للمسجد فيه نظر، بل الحكم يشمل المسجد وغيره، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

٨ - عن داود بن إبراهيم أنه قال: (سألت طاووسا فقلت: أركع ركعتين والمؤذن يقيم؟ قال: أو تطيق ذلك).

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢/٤٣٧) بسند صحيح.

قلت: وهذا ظاهره الإنكار على من يفعل ذلك.

● ومن جملة أقوال أهل العلم في ذلك ما يلي:

أ ـ قال الإمام الـترمذي في جـامعه (٢٨٣/٢): (والعمـل على هـذا عند أهـل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغـيرهم، إذا أقيمت الصلاة أن لا يصلي الرجل إلا المكتوبة).

ب ـ وقال الإمام البغوي في شرح السنة (٣٦٢/٣): (وعليه أكثر

أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، إن الصلاة إذا أقيمت فهو ممنوع من ركعتي الفجر وغيرها من السنن المكتوبة).

جـ قال الحافظ في الفتح (٢/١٥٠): (قال ابن عبدالبر: الحجة عند التنازع السنة، فمن أدلى بها فقد أفلح، وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة، ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله في الإقامة: حي على الصلاة، معناه: هلموا إلى الصلاة، أي: التي يقام لها، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل بغره).

د ـ قال الإمام النووي في المجموع (٢٥٥/٣): (ولو دخل المسجد وأراد الشروع في تحية المسجد أو غيرها فشرع المؤذن في الإقامة قبل إحرامه فليستمر قائما ولا يشرع في التحية للحديث الصحيح: إذا أقيمت الصلة فلا صلاة إلا المكتوبة. ولا يجلس للحديث الصحيح في النهي عن الجلوس قبل التحية .).

هـ ـ وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في المجموع (٢٣/٢٦)، وسيأتي ذكر قوله فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ثـانيا: أدلـة تبين أنـه لا يجوز الإستمـرار في النافلة ـ لمن كـان قد شرع فيها ـ حين إقامة الصلاة المكتوبة، وأن الصحيح قطعها:

ا _عن ابن بحينة رضي الله عنه، أن رسول الله على رأى رجلا _ وقد أويمت الصلاة _ يصلي ركعتين، فلم انصرف رسول الله على الأث

به الناس، فقال له رسول الله ﷺ: (آلصبح أربعا! آلصبح أربعا!). متفق عليه.

وعند مسلم (٢٩٣/١) وابن ماجة (٢/٣١٤) بسند صحيح: أن النبي على مرّ برجل وقد أقيمت صلاة الصبح وهو يصلي، فكلمه بشيء لا أدري ما هو، فلما انصرف أحطنا به نقول له: ماذا قال لك رسول الله على قال: قال لي: (يوشك أحدكم أن يصلي الفجر أربعا).

قلت: وهذا الحديث فيه ما يلي:

- دل إنكار النبي على هذا الرجل حين صلى سنة الفجر وقت إقامة الصلاة على كراهة ذلك الفعل، ومن تأمل صيغة الإنكار عرف شدة كراهة النبي الله لذلك، قال الإمام النووي في شرح مسلم (٢٢٣/٥): (هو استفهام إنكار، ومعناه: أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة، فإذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعا، لأنه صلى بعد الإقامة أربعا) أ.ه..

وقال عن الحديث الآخر (٢٢٢/٥): (فيها النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها، وهذا مذهب الشافعي والجمهور) أه. قلت: وتقييده للنهي بالإفتتاح فقط فيه نظر، بل وإن كان قد افتتح النافلة ثم أقيمت الصلاة فإن الحكم والنهي يشمله، إذ أن ظاهر رواية ابن بحينه أن الرجل كان يصلي ثم أقيمت الصلاة، فكان نهي النبي على لهذا الفعل هو المقصود،

- ويكون النهي عن الافتتاح بالنافلة بعد الإقامة من باب أولى كما دلت عليه الآثار في القسم الأول، والله تعالى أعلم.
- ظاهر الروايتين يدل على احتيال تعدد الحادثة، ففي الأولى كان الإنكار على المصلي بعد انصرافه من الصلاة، وفي الثانية كان الإنكار حال الصلاة، وللعلماء في ذلك مذاهب وأقوال شتى لا حاجة لذكرها هنا. ثم إن ظاهر الروايتين يدل على أن صاحب الحادثة رجل آخر غير ابن بحينه راوي الحديث، وهذا هو الصحيح، وقد غلط فيه بعض الشراح فجعلوه نفسه، فتنبه لذلك.
- ٢ ـ ما يدل عليه أثر ابن عباس رضي الله عنهما المذكور سابقا وذلك في
 إحدى الروايتين عنه كما سبق توضيحه، والله أعلم.
- ٣ _ عن بيان قال: (كان قيس بن أبي حازم يؤمنا، فأقام المؤذن الصلاة، وقد صلى ركعة، قال: فتركها، ثم تقدم فصلى بنا).
 - أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٧٩) بسند صحيح.

قلت: وهذا الأثر يوضح لنا فهم السلف فيمن شرع في النافلة وأقيمت الصلاة بأن عليه أن يقطع النافلة ويدخل في الفريضة، هذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى، وقد خص بعضهم هذا الفعل بالامام، ولا وجه لهذا التخصيص بل الادلة السابقة على خلافه واغاهذه واقعة حال فحسب والله أعلم.

وبعد. . فقد تبين لنا والحمد لله من الأحاديث السابقة ، وآثار السلف، وأقوال أهل العلم فيها الحق في هذه المسألة ، وأنه لا يجوز التطوع حال الفريضة ، سواء سبقت النافلة إقامة الصلاة أو تبعتها ،

والأخيرة من باب أولى ولا شك.

فليعلم ذلك كل من يخالف هذه النصوص الثابتة فقد قال ابن حزم بعد إيراده لبعض هذه الآثار في المحلى (١٠٨/٣): (فهذه نصوص منقولة نقل التواتر لا يحل لأحد خلافها). ولينتبه لذلك كثير من المصلين الحريصين على الصلاة في الصفوف الأول من الذين يشرعون في النافلة ولا النافلة، ثم تقام الصلاة المكتوبة، فتراهم يستمرون في النافلة ولا يقطعونها، وقد أقيمت الصلاة وسويت الصفوف، فيقطعون على المصلين صلاتهم ويضطرون الإمام إلى التأخير في الشروع في الفريضة، وقد نبه لذلك الإمام ابن الهمام رحمه الله تعالى فقال: (وأشد ما يكون كراهة أن يصلي سنة أو غيرها عند إقامة المكتوبة مخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهلة) اهم، كذا في فيض القدير للمناوي (١/٣٩٣). ولذلك قال بعضهم لمن رآه يصلي النافلة وقت إقامة المكتوبة: (يا هذا.

تنبيه:

أخرج الدولابي في الكنى (٢/ ٨٢) عن يزيد بن رباح قال: (رأيت عبدالله بن عمرو كبّر في الصلاة النافلة، وأقيمت الصلاة، فتقدم وترك النافلة).

فهذا وإن كان حجة في المسألة إلا أن فيه سعيد بن يزيد بن أبي حبيب، لم أجد له ترجمة، فلعله سعيد بن يزيد الحميري القتباني، الاسكندراني، المكنى بأبي شجاع، فقد روى عن يزيد بن أبي حبيب وروى عنه ابن المبارك كها في التهذيب (٤/٨٩)، والله تعالى أعلم بالصواب.

فصل:

بيان أن الحكم عام يشمل جميع النوافل دون استثناء والرد على من استثنى ركعتي سنة الفجر وذكر بعض التأويلات والرد عليها

- ذهب بعض أهل العلم إلى القول بأن الحكم السابق لا يشمل سنة الفجر، بل هو خاص بغيرها من النوافل، واستدلوا بما يلي:
- الحن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح). أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢/٤٨٣).
 - قالوا: ظاهر هذا الحديث صريح في استثناء ركعتي سنة الفجر.
- ٢ ـ ما رواه الإمام أحمد (٢/٥/٢) وأبو داود (٢/٢١) من قوله على عن ركعتي سنة الفجر: (لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل).
- قالوا: لا بأس بأدائها حال الإقامة للجمع بين الفضيلتين: فضيلة الجهاعة وفضيلة ركعتي سنة الفجر.

والجواب :

هذا المذهب غير صحيح، لأن الأدلة عامة، فالحكم يشمل جميع

النوافل دون استثناء، وهذا هو مذهب أكثر أهل العلم كما سيأتي إثباته. أما ما ادعوه من تخصيص لسنة الفجر وما استدلوا به من أدلة فجوابه من وجوه:

ا ـ أن هذه الزيادة وهي قوله: (إلا ركعتي الصبح) لا أصل لها كها قال البيهقي نفسه، وفي إسنادها حجاج بن نصير الفساطيطي، وعباد بن كثير الثقفي، والأول ضعيف كها في التقريب (١٥٤/١) والميزان (١٥٤/١)، والثاني متروك كها في التقريب (٣٩٣/١) والميزان (٢/٣٥)، ولهذا قال العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين والميزان (٣/١٣)، ولهذا قال العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٣٥) في المثال المبين للأدلة الصريحة على منع التنفل حال إقامة الصلاة: (فردت هذه السنن كلها بما رواه حجاج بن نصير المتروك عن عباد بن كثير الهالك عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله عن الله المكتوبة) وزاد: (إلا لله عني الصبح)، فهذه الزيادة كاسمها، زيادة في الحديث لا أصل لها) اهه. وانظر كذلك الفيض (٢٩٣/١).

وعليه: فلا يصح الاستدلال بهذه الزيادة كمخصص، فيبقى الحكم على عمومه.

٢ _ إن حديث: (لا تدعوهما...) لا يصح، لأن في إسناده راو مجهول أو من لا يعرف حاله، ويغني عنه أحاديث كثيرة في فضائل ركعتي سنة الفجر كحديث: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح (١/١٠٥)، على أن الاستدلال به وبغيره على نحو ما ذكروه فيه نظر، بل هو مردود كما يوضح ذلك الوجوه التالية.

" _ إن حادثة الإنكار على المصلي _ كها مر بالأحاديث المتقدمة _ إنما كانت في صلاة الصبح كها في رواية ابن بحينه ورواية ابن عباس وعبدالله بن سرجس وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم، فدل ذلك على شمول الحكم لسنة ركعتي الفجر، بل قد يكون أكثر تأكيدا فيها، ولهذا قال الإمام البخاري في صحيحه (١٦١١) تبويبا لحديث ابن بحينه: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) وحديث ابن بحينة إنما هو في صلاة الصبح فدل على أن الحكم عام يشمل جميع النوافل دون تفريق أو استثناء، وقال الإمام ابن حبان في صحيحه (٣٠٨/٣) تبويبا لحديث أبي هريرة السابق ما الصلوات في هذا الزجر سواء)، وهذا يؤكد الوجوه السابقة، والله أعلم.

٤ - أنه يمكن الجمع بين الفضيلتين ـ فضيلة الجماعة وفضيلة سنة الفجر ـ بأن يدخل المصلي في الفريضة، وبعد الفراع منها يؤدي سنة الفجر لأن هذا الوقت يشملها، فقد ثبت ذلك بإذن من النبي على الفجر لأن هذا الوقت يشملها، فقد ثبت ذلك بإذن من النبي على فعند ابن ماجة (١/٣٦٥) وأبي داود (١/٥) بسند صحيح عن قيس بن عمرو أنه قال: رأى النبي على رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال النبي على (أصلاة الصبح مرتين) فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتها. قال: فسكت النبي على قلت: فسكوته المحتى إقرار بفعل هذا الرجل، فسكت النبي على قلت فسكوته على إلىها في اعلام أهل العصر للعظيم حول هذه المسألة يطول، فارجع إليها في اعلام أهل العصر للعظيم آبادي (ص: ١٧٦-٢٣٤) فقط بسط الكلام فيها بما لا مزيد عليه.

٥ _ أقوال أهل العلم تؤكد ذلك، وإليك بعضها:

- أ _ قال الخطابي في المعالم (٢ /٧٧): (في هذا بيان أنه ممنوع من ركعتى الفجر ومن غيرها من الصلوات إلا المكتوبة).
- ب ـ قال الأمام النووي في شرح مسلم (٢٢٢/٥): (فيها النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها، وهذا مذهب الشافعي والجمهور).

قلت: وقد تقدم هذا القول، على أن النهي لا يشمل الإفتتاح فقط كما سبق بيانه.

- جـ قال شيخ الاسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوي (٢٦٤/٢٣): (ولكن تنازعوا في سنة الفجر، والصواب: أنه إذا سمع الإقامة فلا يصلي السنة لا في بيته ولا في غير بيته، بل يقضيها إن شاء بعد الفرض، والسنة أن يصلي بعد طلوع الفجر ركعتين سنة).
- د ـ قال العلامة الإمام العيني في عمدة القاري (١٨٢/٥):

 (فإن قلت: حديث الـترجمة ـ يعني حـديث ابن بحينه ـ أعم
 لأنه يشمل سائر الصلوات، وحـديث الباب في صـلاة
 الصبح. قلت: كلاهما في المعنى واحـد، لأن الحكمـة في
 الإنكار فيه أن يتفرغ المصلي للفريضة من أولها حتى لا تفوته
 فضيلة الإحرام مع الإمام، فهذا يعم الكـل في الحقيقة.
 وقال بعضهم: يحتمل أن تكون الـلام في حـديث الـترجمة
 عهدية فيتفقان. قلت: لاحاجة إلى ذكر الاحتال لأن
 الأصل في اللام أن تكون للعهد في الأصل، فحين قال عليه:

إذا أقيمت الصلاة، لا نزاع أنه كان ذلك وقت صلاة من الصلوات).

هـ وفي مسائل الإمام أحمد لابن هاني، (١٠٣/١) ما نصه: (سألته عن الرجل يجيء إلى الإمام وهو في صلاة الصبح، ولم يكن صلى الركعتين؟ فقال: ولم يكن صلى القوم في صلاتهم، ولا يصلي الركعتين إلا بعدما يفرغ عند طلوع الشمس من الضحى، واذهب إلى حديث أبي هريرة عن النبي عليه فقرأته عليه:) فذكره بسنده.

تنبيه:

قىال الحافظ في الفتح (٢/ ١٤٩) عن لفظ حديث أبي هـريـرة: (وزاد مسلم بن خـالد عن عمـرو بن دينار في هـذا الحديث: (قيـل يـا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال ولا ركعتي الفجر). أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن الحاجب، وإسناده حسن) اهـ.

قلت: لكنها زيادة شاذ بل منكرة، فقد قال ابن عدي في الكامل (٢٧٠١/): (ولا أعلم ذكر هذه الـزيادة في متنه: قيل يــا رسول الله ولا ركعتي الفجر، غير يحيى بن نصر، عن مسلم بن خالد عن عمرو). اهــ.

فالأول وهو يحيى بن نصر بن حاجب، فيه مقال، فقد قال عنه أبو زرعة: «ليس بشيء» وقال أبو حاتم: «تكلم الناس فيه» وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به» وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه البيهقي في السنن (٢/٤٨٣): «ليس بالقوى». والآخر هو مسلم بن

خالد الزنجي وهو ضعيف من قبل حفظه، قال ابن المديني: «ليس بشيء» وقال أبو حاتم: «ليس بذاك القوى، منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، تعرف وتنكر» وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به، هو حسن الحديث» وأورد له الذهبي في الميزان بعض أحاديثه وقال (٢/٤): «فهذه الأحاديث وأمثالها ترد بها قوة الرجل ويضعف».

قلت: فكيف لا تكون هذه الزيادة ضعيفة وأحوال رواتها كها علمت، ولذلك قال البيهقي في السنن (٤٨٣/٢): «وفيها احتججنا به من الأحاديث الصحيحة كفاية عن هذه الزيادة». والله أعلم.

- وبالرغم من وضوح هذه المسألة وثبوت الأدلة فيها، فقد ذهب بعضهم مذاهب بعيدة متأولين هذه الأحاديث على وجوه ضعيفة لا تصلح للاحتجاج، وإليك أهم هذه التأويلات وكيفية الرد عليها:
- ا ـ قالوا: ثبت من فعل بعض الصحابة والتابعين ما يخالف ذلك، فهذا ابن مسعود رضي الله عنه يدخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فينحرف إلى اسطوانة في المسجد فيصلي ركعتي سنة الفجر ثم يدخل في الصلاة، وكان معه حذيفة وأبو موسى رضي الله عنها ولم ينكرا عليه فعله هذا، وكان رضي الله عنه يقول: (ما أبالي أن أوتر والمؤذن يقيم الصلاة)، وهذا ابن عمر يقصد المسجد فيسمع الإقامة للصلاة فيدخل بيت حفصة ليصلي سنة الفجر ثم يدخل المسجد فيصلي مع القوم. وروى كذلك عن أبي الدرداء وابن عباس رضي الله عنها أنها كانا يصليان ركعتي سنة الفجر في زاوية من المسجد والمؤذن يقيم، ونقل عن مسروق وأبي عشان النهدي والحسن البصرى مثل ذلك.

والجواب:

بالرجوع إلى مصادر هذه الروايات نجد أن بعضها ثابت، والبعض الآخر في ثبوته مقال بل هي إلى الضعف أقرب، ولكن على كل حال فقد تقرر في الأصول أن الصحابة إذا اختلفوا في مسألة ما إلى مذهبين أو أكثر فإننا ملزمون باتباع أقرب هذه المذاهب إلى الصواب وهو ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة الصحيحة، ولذلك ردت أقوال ومذاهب لبعض الصحابة حين كانت مخالفة للكتاب والسنة واعتبرت من قبيل الاجتهاد الشخصي الذي يؤجر عليه المجتهد على كل حال ولا يلزم لغيره اتباعه أو الإخذ به. وهنا الصحابة رضوان الله عليهم اختلف النقل عنهم في هذه المسألة، ولا شك أن الناظر في الأدلة السابقة والمتفحص فيها بتدبر سيجد أن ما ذهب إليه أبو هريرة وغيره من دلالة النصوص على ظاهرها هو أقرب إلى الصواب مما فعله ابن مسعود وغيره، إذ أن فعل ابن مسعود وقوله يعارض ظاهر قول النبي على وفعله وهذا على حسب فهمه رضى الله عنه، فنفي النبي على الله التطوع وإنكاره على من يفعلها حال إقامة المفروضة لا يعارض بمثل ما ذهب إليه ابن مسعود رضى الله عنه وغيره من الصحابة والتابعين، وهو على كل حال مجتهد مأجور إن شاء الله تعالى. قال الإمام ابن حزم في المحلى (١٠٦/٣): (وقد خالف ابن مسعود في هذه المسألة طائفة من الصحابة رضى الله عنهم). وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٣٥٧): (فإن قيل: فقد كان أبو الدرداء يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلى الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة، وكان ابن مسعود يخرج من داره لصلاة الفجر ثم يأتي الصلاة فيصلى ركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل معهم في الصلاة، قيل: عمر بن

الخطاب وابنه عبدالله في مقابلة أبي الدرداء وابن مسعود، والسنة سالمة لا معارض لها، ومعها أصح قياس يكون، فإن وقتها يضيق بالإقامة فلم يقبل غيرها بحيث لا يجوز لمن حضر أن يؤخرها ويصليها بعد ذلك، والله الموفق). وقد بسط القول في ذلك العلامة العظيم آبادي في اعلام أهل العصر، فقال في (ص: ١٤٣): (فالحاصل أن في طبقة الصحابة رضي الله عنهم، إن كان عبدالله بن مسعود وأبو الـدرداء رضي الله عنهما يريان جواز فعلهما، فعمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر وأبو هريرة وأبو موسى الأشعري وحـذيفة رضي الله عنهم لا يـرون ذلـك، فـأمـا عمـر فيضرب الناس لأجلها(١) وابنه يحصب على من يصلي، وأبو هريرة ينكر على ذلك، وأبو موسى وحذيفة دخلا في الصف ولم يركعا كها ركع ابن مسعود، وأما ابن عباس فقد تعارض بين روايته وفعله (٢)، ولعله فهم ذلك من روايته، والحجة في روايته دون فعله. وأما طبقة التـابعين ومن بعدهم من الأئمة، فإن كان مسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن أبي سليمان وأبــو حنيفة النعــمان يرون ذلــك، فسعيد بن جبــير وابن سيرين وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وعطاء والشافعي وأحمد وابن المبارك واسحاق وجمهور المحدثين لا يرون ذلك، ولنعم ما قال إبن عبدالبر عليه الرحمة من الله الأكبر؛ الحجة عند التنازع السنة، فمن أدلى بها فقد أفلح . . .) اهـ.

٢ ـ جاء في المدونة الكبرى (١/١٢٤) عن الإمام مالك ما ملخصه:
 (أنه إذا كان المصلي خارج المسجد فلا بأس أن يؤدي سنة ركعتي

⁽١) وهذا غير ثابت عنه كما سيأتي.

⁽٢) أي في إحدى الروايتين عنه كما سبق.

الفجر مالم يخش فوات الفريضة، وإن كان قد دخل المسجد فلا، وإن أحب أن يقضيها بعد ذلك وإن طلعت عليه الشمس فلا بأس بذلك). وجاء عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: (إنه إذا خشي فوات الركعتين مع الإمام وإنه لا يدركه قبل الرفع من الركوع في الثانية فإنه يدخل معه، وليس له أن يقضيها بعد ذلك، وإن استطاع أن يدركه ولو بركعة واحدة، فإنه يركع السنة خارج المسجد ثم يدخل مع الإمام)، انظر مثلا المبسوط للسرخسي المسجد ثم يدخل مع الإمام)، انظر مثلا المبسوط للسرخسي

قلت: والأقوال في ذلك كثيرة جدا، والمذاهب فيها شتى، فارجع إليها في النيل (١٠٢/٣). وعلى العموم، فقد استدلوا على أقوالهم هذه بحديثين:

(الأول): حــديث: (من أدرك ركعة من الصــلاة فقــد أدرك الصلاة). رواه البخاري في الصحيح (١٤٥/١).

(الثاني): حديث عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا صلاة لمن دخل المسجد والإمام قائم يصلي، فلا ينفرد وحده بالصلاة، ولكن يدخل مع الإمام في الصلاة). رواه الطبراني في الكبير (٤٤٥/١٢).

قالوا: إذا علم المصلي للنافلة أنه سيدرك ركعة مع الإمام فلا بأس أن يتم النافلة ثم يدخل معه في الفريصة، ودليل ذلك الحديث الأول. ودل الحديث الآخر على تخصيص النهي بمن كان في المسجد كما هو ظاهره، أما من كان خارجه فلا حرج عليه أن يصلي النافلة وإن سمع الإقامة للفريضة، لذلك قال الحافظ في الفتح (٢/١٥٠): (وقد

فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون في المسجد لا خارجا عنه، فصح عنه أنه كان يحصب من يتنقل في المسجد بعد الشروع في الإقامة، وصح عنه أنه قصد المسجد فسمع الإقامة فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الإمام) اه.

والجواب:

هذه الأقوال لا تقوم على بينة واضحة ولا تعتمد على نص صريح، والقول الذي ليس عليه دليل ثابت لا يعتد به كما صرح بذلك أهل العلم، والحق: أن كل من شرع في النافلة، سواء كان داخل المسجد أو خارجه، في زاوية منه أو مستترا إلى اسطوانة أو غير ذلك من الأحوال ثم سمع الإقامة للفريضة فعليه أن يقطعها ويدخل في الفريضة، هذا الذي ثبت من قوله وفعله كما هو ظاهر الأدلة السابقة، ولا مخصص لها فيما أعلم، ولهذا قال الإمام ابن حزم في المحلى السابقة، ولا مخصص لها فيما أعلم، ولهذا قال الإمام ابن حزم في المحلى من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قياس ولا من قول صاحب أصلا).

وقال الحافظ في التلخيص (٢٤/٢) عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (واحتج به الرافعي على أن من دخل المسجد مثلا والإمام في صلاة الصبح فليس لـه التشاغـل بركعتي الفجـر ولو علم أنـه يدركـه، خلافا لأبي حنيفة) اهـ.

قِلت: وقد تقدم في الكلام عن حديث عبدالله بن سرجس رضي الله عنه قول الإمام النووي في شرح مسلم (٢٢٤/٥) وإن فيه ردا على هؤلاء.

أما من حيث الأحاديث التي استدلوا بها فالكلام عليها كالآتي:

- أما حديث: (من أدرك ركعة. . .)، فهو حق فيمن لم يدرك أول الصلاة مع الإمام، ثم أقى المسجد والإمام في الصلاة، فإن أقل ما يمكن أن يدركه لينال أجر الجهاعة هو الركعة، أما من كان في المسجد أو في غيره وسمع الإقامة فانشغل بغير الفريضة التي يقام لها فهو واقع في النهي المذكور، وهو غير مراد بالحديث هنا، والله أعلم.
- أما حديث عبدالله بن عمر، ففي سنده يحيى بن عبدالله البابلتي ابن امرأة الأوزاعي، وقد ضعفه جمع من أهل العلم كأبي زرعة وغيره. قال فيه ابن عدي في الكامل (٧/٥٠٧): «وليحيى البابلتي عن الأوزاعي أحاديث صالحة، وفي تلك الأحاديث أحاديث ينفرد بها عن الأوزاعي ويروي عن غير الأوزاعي من المشهورين والمجهولين، والضعف على حديثه بين». وقال الحافظ في التهذيب (٢١١/١١): «قال ابن أبي حاتم: يأتي عن الثقات بأشياء معضلة يهم فيها، فهو ساقط الاحتجاج فيا انفرد به». وانظر كذلك التقريب (٢/١٥)

قال العلامة المباركفوري في المرعاة (٢ / ٧٠): (فحديث ابن عمر ضعيف لا يصلح للاستدلال والتخصيص، والظاهر عندي أن الحديث موقوف من قول ابن عمر وفتياه كها يدل عليه فعله، فوهم يحيى البابلتي وجعله مرفوعا من قول النبي عليه وقول النبي عليه وقول النبي المسجد بنا أقيمت الصلاة . . . ، مطلق غير مقيد بالمسجد بل هو عام للمسجد وغيره، فيجب حمله على عمومه ولا يجوز قصره على المسجد، لأن تخصيص النص بالرأي غير جائز ابتداءا فلا يخص إلا بدليل من الكتاب والسنة

الصحيحة، ولا يجوز تخصيصه بقول أحد كائنا من كان، والحجة هي السنة دون فهم الصحابي وفعله أو قوله، وعلة النهي إنما هو الاشتغال بالنافلة عن الفريضة عند الإقامة أو بعدها، وقد جاء ذلك مصرحا في بعض الروايات كما تقدم، ولا دخل للمسجد في العلية) أهر. قلت: وقد تقدم كذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوي (٢٣ / ٢٦٤) في بيان أنه لا فرق بين من كان في المسجد أو في غيره ثم سمع الإقامة أن عليه ترك ما هو فيه وأن يدخل في الفريضة، وبذلك تعلم ضعف قول الإمام أبي محمد الدارمي في سننه (١/١٠٤) حيث قال: (إذا كان في بيته فالبيت أهون) فهو على اطلاقه هكذا فيه نظر، والله أعلم.

رَفَحُ مجس ((ارَجِمِنِ) ((الْجَرَّرِيُّ (أَسِلَتِهَ (الْإِرْدِيُ ((الْمِرْدِيُّ (الْمِلْوَدِيُّ رِيْ (سُلِيْتِهِ (الْمِلْدِيْرِ) (الْمِلْوَدِيُّ رِيْ

فصل:

مسائل متفرقة

ويتعلق بهذه المسألة بعض القضايا الفرعية الهامة، وإليك تفصيل القول فيها:

أولا: شرح ألفاظ حديث أبي هريرة وبيان دلالاتها:

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه كما تقدم هـو من رواية الجماعة إلا البخاري بلفظ: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة).

- قوله: (إذا أقيمت الصلاة)، أي: إذا شرع المؤذن في الإقامة، وليس المراد الإنتهاء منها كما توهمه البعض، بـل الصحيح هـو الأول، قال الشوكاني في النيل (١٠٤/٣): (... فهل المراد به الفراغ من الإقامة لأنه حينئذ يشرع في فعـل الصلاة أو المراد شروع المؤذن في الإقامة؟ قال العراقي: يحتمل أن يراد كـل من الأمرين والـظاهـر أن المراد شروعه في الإقامة ليتهيأ المأمومـون لإدراك التحريم مـع الإمام) أهـ. ويدل على ذلك رواية ابن حبـان (٣٠٧/٣)، بلفظ: (إذا أخذ المؤذن في الإقامة)، ورجال اسنادها ثقات، وكذلك رواية أبي موسى المتقدمة بلفظ: (رأى النبي ﷺ رجـلا يصلي ركعتي الغـداة حـين أخـذ المؤذن بلفظ: (رأى النبي ﷺ رجـلا يصلي ركعتي الغـداة حـين أخـذ المؤذن

يقيم...)، وروايـة ابن عباس بلفظ: (كنت أصـلي وأخذ المؤذن في الإقامة...)، وقد تقدم الكلام على هاتين الروايتين.

قلت: وفيه رد على من يقول أن النهي عن الإشتغال بالنافلة حال الفريضة إنما هو خاص بانتهاء المؤذن من الإقامة بكاملها، وهذا واضح والحمد لله.

- _ قوله: (فلا صلاة)، المراد بالصلاة هنا هـ و مطلق التـطوع المصاحب للمكتوبة التي يقام لها. واختلف في المراد من لفظ (لا) على أقوال:
- ذهب بعضهم إلى القول بنفي الكمال مع ثبوت الصحة، وتأولوا قوله (لا صلاة) بمعنى: لا صلاة كاملة على وفق قوله على: (لا إيمان لمن لا أمانة له)، وهو حديث صحيح رواه الإمام أحمد (١٣٥/٣) وغيره. وكذلك قوله على: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) متفق عليه، وغير ذلك كثير. والمراد بها نفي كمال الإيمان لا أصله، واستدلوا على ذلك بحديث عبدالله بن سرجس السابق وقالوا: هو شاهد في كون النبي على لم يقطع على المصلي صلاته، وهو لم يأمره باعادتها، ففي ذلك دليل على أن المراد بالنفي إنما هو كمال الصلاة وأن الصلاة وأن الصلاة ومحيحة وإن كان فيها نوع من الكراهة.
- وذهب أهل الظاهر إلى القول بنفي الصحة، وأنه لا تنعقد صلاة التطوع بعد إقامة الفريضة، وهذا ما رجحه الإمام الشوكاني في النيل (٣/٤٠١) والسيل الجرار (١٠٤/١) حيث قررأن نفي الصحة أقرب المجازين إلى الحقيقة، ووافقه العلامة المباركفوري كما في المرعاة (٢٨/١). قلت: وهو الصواب، إذ أن القول

بنفي الكهال مفهوم فيه نوع من تحميل النص مالا يحتمل، إذ أن النظاهر المتبادر إلى الذهن من أول وهلة يقتضي القول بنفي الصحة، فلم العدول عنه بالاحتهال والتأويل. وهذا مغاير تماما لأحاديث نفي الإيمان، فالمراد به نفي كهاله كها قرروه، لأن الإيمان له أركان ودعائم وشعب كثيرة لا يكمل إيمان العبد إلا بها، فإن انتقص منها شيئا ولم يكمله على الوجه المراد انتقص من كهال إيمانه بنفس القدر، وعلى هذا يجب أن تحمل الأحاديث، ثم إن عدم أمره له للرجل بإعادة الصلاة أو عدم قطعه لصلاته ليس شاهدا قويا على إثبات صحة الصلاة، ذلك لأن النوافل لا تجب فيها الإعادة على سبيل الفرض والإلزام كها هو معلوم، بل إن رواية ابن عباس وما فيها من تكليم النبي له وجذبه تدل بظاهرها على كون الصلاة غير معتد بها، وإنما لم يقطع النبي كما خلى ذلك الرجل صلاته لعدة احتمالات، منها أن النبي كما كان يقل ذلك الرجل صلاته لعدة احتمالات، منها أن النبي كما كون الوجل بعيد عنه، وهذا محتمل، والله أعلم.

• وذهب بعضهم إلى القول بأن النفي في قوله (لا صلاة) يكون بمعنى النهي كما في الحاوي (٢/٤٥٣) للسيوطي، وتقديره: لا تصلوا حينئذ، أو لا يشرع أحدكم في النافلة حين سهاعه الإقامة للفريضة، أو: لا صلاة ابتداء، وأما من كان قد شرع في النافلة وسمع الإقامة للفريضة بعد ذلك فهذا لا يشمله النهي، وقالوا: هو كقوله تعالى: ﴿فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ (البقرة / ١٩٧)، أي: لا تفسقوا ولا ترفثوا ولا تجادلوا بالباطل في الحج بنداء وقبل كل شيء. قلت: وهذا القول بعيد جدا لأنه يخالف حديث ابن بحينه وما دل عليه فهو صريح بأن القطع

كان أثناء الإقامة وأن الإقامة إنما كانت بعد الشروع في النافلة، ثم إن من تأمل قول النبي على وفعله وكذلك أقوال السلف وأفعالهم يعلم يقينا أن النهي يشمل من شرع في النافلة كذلك، بل ما جاءت الآثار إلا بذلك ولا تدل إلا على ذلك كها تقدم لك من فعل قيس بن أبي حازم من قطعه للنافلة بعد شروعه فيها، وإذا كان الأمر كذلك فهو يشمل ومن باب أولى - كل من سمع الإقامة وأراد الدخول في النافلة ابتداء لأنه حينئذ يكون قد تعمد المخالفة للحديث وفي هذا معصية للرسول على ، وقد جزم ببطلان الصلاة في هذه الحالة الإمام ابن حزم كها في المحلى ببطلان الصلاة في هذه الحالة الإمام ابن حزم كها في المحلى ببطلان الصلاة في هذه الحالة الإمام أن يراد: فلا يشرع حينئذ في قوله: (قوله: فلا صلاة، يحتمل أن يراد: فلا يشرع حينئذ في صلاة عند إقامة الصلاة، ويحتمل أن يراد: فلا يشتغل بصلاة وإن كان قد شرع فيها قبل الإقامة، بل يقطعها المصلي لإدراك فضيلة التحريم، أو أنها تبطل بنفسها وإن لم يقطعها المصلي،

ثم قال: نعم، قال الشيخ أبو حامد من الشافعية، أن الأفضل خروجه من النافلة إذا أداه إتمامها إلى فوات فضيلة التحريم، وهذا واضح) اهد. قلت: وظاهر مذهب الإمام أحمد كما في الكافي لإبن قدامة (١٧٨/١) والمغني (١/٢٥٤) والروض المربع (٧٨/١): (أن من شرع في النافلة وأقيمت الصلاة فإنه يتمها خفيفة إلا أن يخشى فوات الجماعة، فإنه يقطعها لأن الفرض أهم). وفي هذا نظر، إذ أن التقييد بفوات الجماعة ليس عليه دليل، ومقتضاه أن يستمر المصلي في النافلة حال أداء الإمام

المفروضة حتى يبقى له ركعة فيلحق به حتى لا تفوته الجهاعة، وهذا ظاهره المخالفة للحديث، بل لابد أن يتدارك التكبيرة الأولى مع الإمام، فهو قد يكون عليه أكثر من ركعة فيؤديها خفيفة ولكنه يتأخر عن إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فيقع في المخالفة، والله أعلم.

وله: (إلا المكتوبة)، قال الحافظ في الفتح (١٤٩/٢): (فيه منع التنقل بعد الشروع في إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة أم لا، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة). قلت: وقد وضح العلامة المباركفوري في المراعاة (٢/٦٨) المراد من ذلك فقال ما نصه: (أي تلك الصلاة المفروضة، فالألف واللام ليست لعموم المكتوبات، وإنما هي راجعة إلى الصلاة التي أقيمت، وقد ورد التصريح بذلك في رواية لأحمد والطحاوي بلفظ: فلا صلاة إلا التي أقيمت، والمعنى: إذا شرع المؤذن في الإقامة للصلاة التي لم تؤدوها فلا تصلوا حينئذ إلا التي أقيمت لها، في الإقامة لمن المتوبة لمن عليه فالنهي متوجه إلى الاشتغال بصلاة غير تلك المكتوبة لمن عليه المكتوبة، وأما الشروع خلف الإمام في النافلة لمن أدى المكتوبة قبل ذلك فلا يشمله النهي لأن المأمور بهذا الحكم ليس ألا من عليه تلك المكتوبة كها هو ظاهر السياق).

قلت: وهذا صحيح وإن كان الأولى والأكمل هو الإلتحاق بالجماعة، أو التنفل بعيدا عنهم في مكان آخر حرصا على وحدة الصف وعدم فتح ثغرة للفرقة والخلاف، والله أعلم.

_ مسألة :

ماذا لو أقيمت الصلاة المكتوبة ورجل يصلي فرضا لا نفلا؟

الجواب: ظاهر الأدلة السابقة والكلام عليها خاص بالنافلة حال الفريضة وهذا يحتاج إلى نوع من التفصيل:

أ ـ أن يكون يصلى أداء لنفس الفرض المقام له:

اختلف أهل العلم فيمن دخل في فرض الوقت ثم أقيمت الجماعة لهذا الفرض، كمن يدخل المسجد فيصلي المفروضة ظانا أن الجماعة قد انتهت، ثم ثبت له خطأ ظنه وأقيمت الصلاة:

• فالمروي عن طاوس والشعبي وجماعة أهل العلم (١) أن عليه قطع صلاته وعدم الاعتداد بها والإنضام إلى الجهاعة المقامة، وصرح بذلك صاحب «المهذب»، وتعقبه النووي في شرحه «المجموع» (٢٠٨/٤) بما حاصله أن الصحيح في مذهب الشافعي والأصحاب القول بأنه: إذا كان قد بقي من صلاته أقل من ركعتين فالمستحب له أن يتمها خفيفة ويسلم منها وتكون له نافلة، ثم يدخل معهم في الجهاعة بنية أخرى. وإذا بقي من صلاته أكثر من ركعتين استحب له قطعها واستئنافها مع الجهاعة، إذ يجوز قطع الفرض لعذر، وتحصيل الجهاعة عذر مهم.

وقال ابن قدامة في المغنى (٢٣٣/٢): (قال أحمد في رجل دخل

⁽١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢ /٧٨).

المسجد فصلى ركعتين أو ثلاثا ينوي الظهر ثم جاء المؤذن فأقام الصلاة، سلم من هذه وتصير له تطوعا ويدخل معهم. قيل له: فإن دخل في الصلاة مع القوم واحتسب به؟ قال: لا يجزيه حتى ينوي بها الصلاة مع الإمام في ابتداء الفرض). اه.

• وذهب ابن حزم في المحلى (١١٥/٣) مذهبا آخر، فهو يوجب على هذا المنفرد الاقتداء بالجهاعة فيها تبقى من صلاته، فيبني على تكبيرة، ويدخل معهم في الصلاة، فإن كان صلى منها ركعة فأكثر فكذلك، فإذا أتم من صلاته جلس وانتظر سلام الإمام فسلم معه، واستدل بحديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به). ونسب هذا القول إلى إبراهيم النخعي وأنه قال: (إن هذا كان يفعله من كان قبلكم)(٢)، كها نسبه إلى نافع بن جبير بن مطعم والحسن وقتادة وغيرهم(٣).

وقد تعقبه الدكتور عمر الأشقر حفظه الله في مقاصد المكلفين (٢٤٨ ـ ٢٤٨) بما حاصله أنه ليس في الحديث ما يدل على أن للمأموم أن يكبر قبل تكبير الإمام، ولكن بقية الحديث تبين المراد منه حيث أمرنا أن نأتم به في الركوع والسجود وبقية الأركان. كما ذكر الدكتور أن مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد أنه لا يجوز له ذلك، فإن فعل بطلت صلاته، على أن في مذهب الحنابلة والشافعية رواية تصحح صلاته، بل مذهب الشافعية القول بصحتها كما جزم بذلك النووي في المجموع (٤/ ٢٠٩).

⁽٢) انظر مصنف عبدالرزاق (٢/٤٣٨).

⁽٣) إلا أن قولهم هذا إنما هو في التطوع لا في الفريضة كها هو المشهور عنهم.

قلت: لا يوجد دليل صريح يوجب قطع الفرض للفرض، ولم يشت ما يدل على صحة ما ذهب إليه ابن حزم. ثم إن ظاهر قول الإمام أحمد لا دليل فيه على اليجاب القطع، بل ظاهره يدل على الإتمام وجعلها نافلة فحسب، كما فيه رد واضح على قول ابن حزم. فظاهر روايات الحديث وآثار السلف تدل على أن قطع الصلاة إنما هو خاص لمن يصلي النافلة فقط فتقام الفريضة، أما من يصلي الفريضة فهو غير مراد، للفارق بين الحالتين، وذلك لأمور:

- ١ أن جميع الروايات إنما جاءت فيمن صلى النافلة، ولا دليل على شمول الحكم في ذلك على الفريضة، وقد سبق ذكر ذلك.
- ٢ ـ إن المراد من قول على الله الله الله الله المكتوبة على الحاضرة ، والذي يصلي فرضا إنما يصلي مكتوبة كذلك فلا ينكر عليه ، بخلاف من يصلى النافلة فإنها ليست مكتوبة عليه .
- ٣- إن في قوله على لمن صلى النافلة وقت الفريضة: (بأي صلاتيك اعتددت) و(آلصبح أربعا) إشارة إلى ذلك، فعلى المعنى الأول: هل النافلة مكتوبة عليك بحيث يمكنك الإعتداد بها لتسقط عنك فرض الوقت، فإن كان كذلك فلا معنى للإنكار عليك لأنك تؤدي الفريضة ولكنها لما كانت نفلا لا يعتد بها حصل هذا الإنكار. وعلى المعنى الثاني: هل الصبح أربع ركعات مفروضات حتى يسمح لك بأن تستمر في الصلاة الأولى وقد أقيمت الصلاة، فإن كان كذلك فنعم، ولكن المفروض للصبح ركعتان فقط، وأنت تصلي نافلة غير مكتوبة عليك، فلابد أن تقطع صلاتك إذن. فحصل التفريق بين الفريضة والنافلة في كلا المعنيين، حيث جعلت الفريضة فيها من

جملة الفريضة المقام لها، فدل على أن المراد من الأحاديث السابقة وآثار السلف هو من صلى النافلة فحسب، والله أعلم.

٤ - إن من صلى الفريضة منفردا حاله كحال من صلى مع الجهاعة ثم سمع الإقامة لجهاعة أخرى، فهو هنا لا يقطع لأنه يصلي الحاضرة، وهذه وإن كانت نادرة الحدوث إلا أنها توضح أن القدر المشترك بينها وبين حالة المنفرد إنما هو أداؤهما للصلاة الحاضرة لا غير، والله أعلم.

ب ـ أن يكون يصلي فائتة قضاء:

أما إذا دخل المصلي في فرض ما قضاء، ثم أقيمت الجهاعة لفرض الوقت الحالي، كمن صلى الظهر في وقت العصر، فأقيمت صلاة العصر، فالقول فيه كها سبق، لأنها حاضرة بالنسبة له، ولا دليل على التفريق بين الحالتين، بل كلاهما فريضة وليستا نافلة. وقد ذهب ابن حزم في المحلى (١١٦/٣) إلى نفس مذهبه السابق مع اختلاف يسير فيه، فقال: (يأتم بالإمام في صلاته التي هو فيها، فإذا أتمها سلم، ثم دخل مع الإمام في الصلاة التي الإمام فيها، فإذا سلم الامام قام فقضى ما بقي عليه منها، لأن رسول الله على يقول: (إذا أقيمت الصلاة فلا ملا المكتوبة). والتي دخل فيها مكتوبة فلا يجوز له قطعها ولا يجوز له خالفة الإمام لنهي النبي على عن ذلك بقوله: (بأي صلاتيك اعتددت) منكرا على من فعل ذلك)، والله أعلم.

رَفِّيُ معبر الرَّعِيُ الْفِجَرِّيُّ رُسِّكِيْنَ الْفِرْدُوكِ رُسِّكِيْنَ الْفِرْدُوكِ www.moswarat.com

_ مسألة:

ماذا لو أقيمت الصلاة ورجل يطوف بالبيت الحرام؟

الجواب: قال الشافعي في الأم (٢/١٩٥): (ولا أرخص له في قطع الطواف بالبيت إلا من عذر، وذلك أن تقام الصلاة فيصليها ثم يعود فيبنى على طوافه من حيث قطع عليه . . .) وقال الإمام ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٩٥): (إذا تلبس بالطواف أو بالسعي ثم أقيمت المكتوبة فإنه يصلي مع الجماعة في قـول أكثر أهـل العلم، منهم ابن عمر وسالم وعطاء والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وروي ذلك عنهم في السعي. وقال مالك: يمضى في طواف ولا يقطعه إلا أن يخاف أن يضر بوقت الصلاة، لأن الطواف صلاة فلا يقطعه لصلاة أخرى. ولنا قول النبي على: (إذا أقيمت فلا صلاة إلا المكتوبة)، والطواف صلاة فيدخل تحت عموم الخبر. وإذا ثبت ذلك في الطواف بالبيت مع تأكده، ففي السعي بين الصفا والمروة أولى مع أنه قول ابن عمر ومن سميناه من أهل العلم ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفا. وإذا صلى بني على طوافه وسعيه في قول من سميناه من أهل العلم. قال ابن المنذر: ولا نعلم أحدا خالف في ذلك إلا الحسن، فإنه قال: يستأنف. وكذلك الحكم في الجنازة إذا حضرت يصلي عليها ثم يبني على طوافه لأنها تفوت بالتشاغل عنها، قال أحمد: ويكون ابتـداؤه من الحجر، يعني أنــه يبتديء الشــوط الذي قطعه من الحجر حين يشرع في البناء) اهـ.

قلت: ما ذكره ابن قدامة هو الصحيح من أقوال أهل العلم، وهذا ما استظهره العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٢٢٧/٥- ٢٢٨)، وقد صرح بذلك كثير من أهل العلم قبله كابن حزم في المحلى

(٢٠٢/٧)، والنووي في المجموع (٨/ ٦٠) وغيرهما، غير أن الحكم في حال الجنازة فيه خلاف، والأولى عدم القطع لأنه غير ملزم بها. قال النووي في المجموع (٨/٨٠): (إذا حضرت جنازة وهو في أثناء الطواف فمذهبنا أن اتمام الطواف أولى، وبه قال عطاء وعمرو بن دينار ومالك وابن المنذر، وقال الحسن بن صالح وأبو حنيفة: يخرج لها. وقال أبو ثور: لا يخرج، فإن خرج استأنف). وإذا كان الطواف فرضا فإنه لا يقطع من أجل أداء نافلة كقيام الليل أو التراويح، أو فرض كفاية كصلاة الجنازة مثلا، كما هو ظاهر مذهب الشافعي. ثم أن ما تعقبه الإمام ابن قدامة على قول الإمام مالك صحيح كذلك، لأن ما ذكر عن الإمام مالك من القول بالإستمرار بالطواف وعدم قطعه وإن أقيمت الصلاة المكتوبة مخالف تماما لما في كتب الفروع عند المالكية، فإنهم نصوا بوجوب القطع للمكتوبة، وكذا حكى عامة الشراح لصحيح البخاري عن مالك قطعه للمكتوبة موافقا للجمهور، كذا في المرعاة (٢/٩٣). وقد يستدل البعض بحديث أم سلمة رضي الله عنها: «إن رسول الله على قال _ وهو بمكة وأراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج ـ فقال لها رسول الله على: (إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون)، ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت». أخرجه البخاري في الصحيح (١٦٥/٢) وهو عند غيره بنحوه. فيقولون: هذا الحديث صريح في أن النبي ﷺ أمرها بالطواف حال صلاة الصبح، وهو مخالف لما سبق بيانه، فكيف التوفيق؟

قلت: الاستدلال بهذا الحديث على هذا الوجه ضعيف، ومخرجه من وجهين:

الأول: إن النساء لا تجبعليهن الفريضة مع الجماعة لحديث:

(صلاة المرأة في دارها خير من صلاتها في مسجد قومها) وهو عند الطبراني في الأوسط، وسنده حسن، والخطاب في حديث أبي هريرة متوجه لمن عليه تلك المكتوبة من المكلفين، فلا يدخل فيه النساء، وهذا واضح.

الثاني: إنها طافت حال الصلاة لعذر، كما يدل عليه أول الحديث، فالنبي على كان قد عزم على الرحيل والخروج من مكة إلى المدينة، إلا أن شكوى أم سلمة اضطرتها لتأخير الطواف وكانت تريد صحبة النبي على والخروج معه، فأمرها بالطواف حال صلاته على بالناس حتى تتمكن من الخروج معه، ثم تصلي بعد ذلك.

ويؤيد ذلك: أنه ثبت من فعل بعض السلف ما يدل على ذلك، فعند ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٥) بسند صحيح: (أن سالم بن عبدالله بن عمر كان يطوف بين الصفا والمروة، فأقيمت الصلاة، فصلى، ثم رجع إلى الصفا والمروة فأتم ما بقي)، وعنده كذلك فصلى، ثم رجع إلى الصفا والمروة فأتم ما بقي)، وعنده كذلك (٤/ ٣٦) بسند صحيح إلى الحسن البصري أنه قال في الرجل يطوف بالبيت فتعرض له الحاجة، قال: (يقطع طوافه ويستأنف). قلت: والاستجابة لنداء الإقامة للصلاة من أعظم الحاجات للعبد، والله أعلم.

ثانيا: بيان الحكمة من هذا النهى:

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٢٢٣/٥): (الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها، فيشرع فيها عقب شروع الإمام، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة) اهـ.

قلت: وهذا القول هو المعول عليه في بيان الحكمة في نهي النبي عليه أن يؤدي النافلة حال إقامة الفريضة.

وقد تكلف بعضهم وتأول النهي بقوله: إنه ﷺ إنما نهي عن ذلك خشية أن يلتبس الفرض بالنفل، أو أنه نهى عنه حال كون المصلى مختلطاً بالناس فيؤخر الشروع في الفريضة، وعليه: إذا حصل الأمن من ذلك فلا بأس بأدائها حال إقامة الفريضة، وهذا ما جزم به الطحاوي وتكلفه كما في شرح معاني الآثار (١/٣٧٣ ـ ٣٧٦)، فقال: (عن محمد ابن عبدالرحمن، أن رسول الله ﷺ مرّ بعبدالله بن مالك بن بحينه وهـ و منتصب _ أي قائم _ يصلي ثمة بين يدي نداء الصبح ، فقال: (لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعدها، واجعلوا بينها فصلا)، قال: فبين هذا الحديث أن الذي كرهه رسول الله ﷺ لإبن بحينه هو وصله إياها بالفريضة في مكان واحد ولم يفصل بينها بشيء وليس لأنه كره أن يصليهما في المسجد، إذا كان فرغ منها تقدم إلى الصفوف، فصلى الفريضة مع الناس . . ثم ذكر بعض الآثار وقال : فنهى رسول الله على هذه الأحاديث أن يـوصل المكتـوبة بنافلة حتى يكون بينهما فاصل من تقدم إلى مكان آخر أو غير ذلك. . . وقال عن التنف ل مختلطا بالناس: هذا مكروه عندنا، وإنما يجب أن يصليهما في مؤخر المسجد ثم يمشى من ذلك المكان إلى أول المسجد، فأما أن يصليهما مخالطا لمن يصلى الفريضة فلا. . . ثم قال: ونحن نستحب أيضا الفصل بين الفرائض والنوافل بما أمر به رسول الله علي فيها رويناه في هذا الباب، ولا نرى بأسا لمن لم يكن ركع ركعتي الفجر حتى جاء المسجد وقد دخل الإمام في الصلاة للصبح أن يركعهما في مؤخر المسجد ثم يمشى إلى مقدمة فيصلي مع الناس) اه. قلت: هذا كلام الإمام الطحاوي، وما ذهب إليه ليس عليه دليل صريح، بل الحق ما قاله الإمام النووي فيها ذكرته عنه آنفا، وكلام الإمام الطحاوي مردود من وجوه:

الأول: أثر محمد بن عبدالرحمن الذي استدل به الطحاوي غير ثابت، فإن في سنده يحيى بن أبي كثير، وهو وإن كان ثقة ثبتاً إلا أنه كان يرسل ويدلس كها قال الحافظ في التقريب (٢/٣٥٦) وقد عنعن هنا ولم يصرح بالتحديث. ومحمد بن عبدالرحمن راوي الحديث ثقة لكنه من الطبقة الثالثة وهم أواسط التابعين كها في التقريب (١٨٢/٢)، فحديثه مرسل، والله أعلم.

الثاني: إن المراد بالفصل بهذه الأحاديث ـ إن صحت ـ إنما هو الفصل بالزمان لا الفصل بالمكان خلافا لما قاله الإمام الطحاوي، وهذا لا يتحقق إلا إذا أدى المصلي النافلة في غير وقت الفريضة، وهذا هو مناط النهي، ولا داعي لمثل هذه التكلفات والتأويلات الضعيفة، قال الحافظ في الفتح (٢/ ١٥٠): (وذهب بعضهم إلى أن سبب الإنكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا، وإلى هذا جنح الطحاوي واحتج له بالأحاديث الواردة بالأمر بذلك، ومقتضاه أنه لو كان في زاوية من المسجد لم يكره، وهو متعقب بما ذكر، إذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل إنكار أصلا، لأن ابن بحينه سلم من صلاته قطعا ثم دخل في الفرض، ويدل على ذلك أيضا حديث قيس بن عمرو الذي أخرجه أبو داود وغيره: أنه صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح، فلما أخبر النبي على لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلا بها، فدل على أن الإنكار على ابن بحينه الفراغ من صلاة الصبح متصلا بها، فدل على أن الإنكار على ابن بحينه الفراغ من صلاة الصبح متصلا بها، فدل على أن الإنكار على ابن بحينه الفراغ من صلاة الصبح متصلا بها، فدل على أن الإنكار على ابن بحينه الفراغ من صلاة الصبح متصلا بها، فدل على أن الإنكار على ابن بحينه الفراغ من صلاة الصبح متصلا بها، فدل على أن الإنكار على ابن بحينه الفراغ من صلاة الصبح متصلا بها، فدل على أن الإنكار على ابن بحينه الفراغ من صلاة الفرض) اهـ.

الثالث: ظاهر هذا المذهب يخالف قول النبي على وفعله، ويعارض آثار السلف في ذلك، فالأحاديث والآثار مطلقة وعامة ولا يصح تقييدها وتخصيصها بمثل ما ذكره الإمام الطحاوي وغيره، فقوله على مطلق، وإنكاره على المصلي مطلق، ولم يثبت أنه قال له: إذا كنت بمعزل عن الناس أو في جانب من المسجد وحصل لك الأمن من ادخال الفرض بالنفل جاز لك أن تصلي النافلة حال إقامة الفريضة، إذ أن هذا في الحقيقة يتنافى مع الحكمة من هذا النهي بل ويساعد على تمزيق وحدة الصف وتفريق جماعة المسلمين، وهذا في الشخص الواحد، فما بالك لو فعل ذلك الجميع؟

ثالثا: ماذا لو بقي للمصلي جزء يسير من النافلة وأقيمت الصلاة؟

وإذا بقي للمصلي جزء يسير من النافلة، كأن يكون قد شرع في السجدة الأخيرة أو التشهد الأخير مثلا، وإقيمت الصلاة، فهل عليه أن يقطع صلاته في هذه الحالة أم يتمها ثم يدخل في الفريضة؟ فيه أقوال:

• بالغ أهل الظاهر فقالوا: إذا دخل المصلي في النافلة، وأقيمت الصلاة للفريضة، بطلت النافلة، ولا فائدة أن يسلم منها ولو لم يبق عليه منها غير السلام، وعليه أن يدخل في الفريضة، ثم له أن يقضيها إن شاء.

قلت: هذه مبالغة منهم، لأن فيها تحجيرا وتضييقاً للنص، ولذلك قال العراقي: (وهذا غلو منهم في صورة ما إذا لم يبق عليه غير السلام، فليت شعري أيها أطول زمنا: مدة السلام أو مدة الإقامة للصلاة، بل يمكنه أن يتهيأ بعد السلام لتحصيل أكمل الأحوال في الاقتداء قبل إتمام الإقامة) اه.

• وقال آخرون: عليه أن يتم النافلة وأن يتجوز فيها، ثم يلحق بالإمام ويدخل في الفريضة، لأن الحكمة من قطع النافلة حال الإقامة للفريضة ليتفرغ المصلي للفريضة من أولها فيشرع فيها مع الإمام فيحافظ عليها كاملة كما بين ذلك الإمام النووي رحمه الله تعالى، فكون المصلي في التشهد الأخير فله أن يتم تطوعه لأنه بذلك لا ينشغل عن الفريضة.

الترجيح:

قال العلامة المباركفوري في المراعاة (٢ / ٧١):

(الراجح عندي أن يقطع عند الإقامة أن بقيت عليه ركعة، فإن أقل الصلاة ركعة، وقد قال على الصلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة، فلا يجوز له أن يصلي ركعة بعد الإقامة، وأما إذا أقيمت الصلاة وهو في السجدة أو التشهد فلا بأس لولم يقطعها لأنه لا يصدق عليه أنه صلى صلاة: أي ركعة بعد الإقامة. . .). قلت: وهذا يوافق الحكمة من النهي، ويتبين منه أنه ليس خاصا بمن شرع في التشهد أو كان دون ذلك قريبا من السلام، لا، بل كل من رأى نفسه وهو دون الركعة أنه إن تجوز فيها بقي له واستطاع أن يلحق التكبيرة الأولى مع الإمام فلا بأس أن يتم صلاته ثم يلحق بالإمام، وما أظن أن ذلك يتحقق إلا لمن كان في بداية السجود للركعة الأخيرة في الغالب، وإلا كانت صلاته سريعة، وكان التجوز فيها إلى أبلغ الحدود، فيخل ذلك بصلاته، فلا يدري كم صلى وماذا قال في خفضه ورفعه، حتى لا يصح أن يقال له أنه يصلي، والله أعلم.

رابعا: هل تقطع النافلة بالتسليم أم لا؟

لاشك أنه لا يجوز التحلل من الصلاة الكاملة إلا بالتسليم، لقوله على: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود (١/ ٤٩) وغيره. قال العلامة الألباني حفظه الله في كتابه القيم صفة صلاة النبي: (والحديث كما يدل على أن باب الصلاة مسدود ليس للعبد فتحه إلا بطهور، فكذلك يدل على أن الدخول في حرمتها لا يكون إلا بالتكبير، والخروج منها لا يكون إلا بالتسليم، وهذا مذهب الجمهور) اهد.

قلت: أما التسليم في حالة قطع النافلة لعارض كإقامة الصلاة مثلا، ففيه أقوال:

- المروى عن الحسن البصري وقتادة ونافع وغيرهم أنه لا يقطع النافلة ولا يسلم، ولكن يصل النافلة بالفريضة مباشرة، وهذا مما لا دليل عليه فيها أعلم، بل ظاهر الأحاديث والآثار السابقة يرده، والله أعلم.
- وقال آخرون كحماد وغيره بلزوم الإنصراف بالسلام، ودليلهم على ذلك حديث صلاة معاذ في قومه بعد صلاته مع النبي على ، وفيه أن معاذا أطال الصلاة، فانحرف رجل إلى زاوية من المسجد، وصلى منفردا، وقد جاء في بعض طرق الحديث أنه سلم ثم انحرف، فهذا هو الشاهد. انظر تخريجه وبيان طرقه في الإرواء رقم (٢٩٥).
- وقال فريق ثالث: أن السلام إنما هو لتحليل الصلاة الكاملة التامة بركوعها وسجودها وتشهدها، والذي يقطع النافلة عند إقامة الفريضة فإنه لا يقطعها بالسلام لكونه ليس في صلاة أصلا حال

شروع المؤذن في الإقامة كما في المحلى (١١٧/٣)، إذ أن صحة الصلاة منتفية في هذه الحالة على أصح القولين. قالوا: وهذا مشابه تماما لمن يقطع صلاته لأي عارض آخر يوجب عليه هذا القطع، فمن انتقض وضوؤه مثلا وهو في المكتوبة أو غيرها فإنه يخرج منها من غير تسليم، كما في الحديث: (إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف) وهو صحيح رواه ابن ماجه (١/٣٨٦) وغيره، وظاهره واضح على ما قالوه، إذ ليس فيه ذكر الإنصراف بالتسليم.

• الترجيح:

والقول الأخير هو الأقوى، ودليلهم قوي في ذلك، لاسيها إذا علمنا أن الاستدلال بحديث قصة معاذ فيه نظر، فقد قال الحافظ في الفتح (٢/١٩٤): (ولابن عيينه عند مسلم: فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده. وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة، لكن ذكر البيهقي أن محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينه بقوله: (ثم سلم)، وإن الحفاظ من أصحاب ابن عيينه وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام، وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة لأن السلام يتحلل به من الصلاة، وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردا) اهه، والله أعلم.

خامسا: اعتراض ورده:

واعترض بعضهم ـ وعلى رأسهم الحنفية ـ على ما في هذه المسألة من عدم جواز التنفل حال إقامة المكتوبة، وقالوا: إن المكلف إذا تلبس

بالمندوب وشرع فيه فلا يجوز له أن يقطعه، بل لابد لـ من إتمامـ ه، وإن قطعه أفسده ويجب عليه قضاؤه، واستدلوا بما يلي:

١ - عموم قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمنُوا أَطْيَعُوا اللهِ وَأَطْيَعُوا الرَّسُولُ
 ولا تبطلوا أعمالكم ﴾. [سورة محمد / ٣٣].

٢ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض بنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فجاء النبي على المبدرتني حفصة إليه وكانت ببيت أبيها، فذكرت ذلك له، فقال: (اقضيا يوما آخر مكانه)» رواه الإمام مالك في الموطأ (١/٣٠٦)، قالوا: فأمره على المله القضاء دل على عدم جواز قطع النفل بعد الشروع فيه، كما دل على وجوب القضاء عند الإفساد.

وجواب ذلك أن نقول:

- أما الآية، فالمرجع هو تفسيرها وأقوال أهل العلم فيها، فقد قال ابن الجوزي في زاد المسير (٤١٢/٧): (اختلفوا في مبطلها على أربعة أقوال: أحدها: المعاصي والكبائر، قاله الحسن. الثاني: الشك والنفاق، قاله عطاء. الثالث: الرياء والسمعة، قاله ابن السائب. الرابع: المن...). وجمع الشوكاني ذلك وقال في فتح القدير (٥/١٤): (والظاهر النهي عن كل سبب من الأسباب التي توصل إلى بطلان الأعمال كائنا ما كان من غير تخصيص بنوع معين).

قلت: وقول أصحاب الإعتراض بأن قطع النافلة يعتبر سببا من أسباب الإبطال بعيد جداً، فهو غير مراد بالنهي في الآية وإن كانت على عمومها كما قرره الشوكاني، إذ أن سياق الآية يدل على صحة

الأقوال السابقة في تفسيرها، فالله تبارك وتعالى قد صدّر الآية بالأمر بطاعته وطاعة رسوله، وهما أمران واجبان بالاتفاق، ثم نهى عن إبطال الأعمال، ومقتضى السياق يدل على أن الإبطال إنما يكون بمعصية الله أو معصية رسوله إذ هو على العكس والنقيض للطاعة، وأي معصية تتم عندما يبطل المكلف نافلة كان قد شرع فيها، وكان هذا الإبطال بأمر من النبي على وفعله وتقريره، بل هذا هو كمال الطاعة والإنقياد له، فتأمل ذلك.

وقال ابن عبدالبررهمه الله تعالى: (ومن احتج في هذا بقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم ﴾، فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فإن الإكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء، كأنه قال: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء والسمعة، بل أخلصوها لله). وقال الإمام ابن حزم في المحلى (٣/ ١١٢): (نعم، هذا حق، وما هو أبطلها، ولو تعمد ابطالها لكان مسيئا، ولكن الله عز وجل أبطلها عليه كما تبطل بالحدث وبمرور ما يبطل الصلاة مروره ونحو ذلك). قلت: ثم إن الآية عامة، والأحاديث خاصة، فيعمل بالخاص، والله أعلم.

_ أما حديث عائشة، فهو مردود من وجهين:

الأول: أنه حديث مرسل، فهو من رواية النزهري عن عائشة رضي الله عنها كم قال المناوي في الفيض (٢٣١/٤)، وقال الحافظ في الفتح (٢١٢/٤): (قال الخلال: اتفق الثقات على إرساله وشذ من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا) اهد.

الشاني: وعلى فرض ثبوته، فإنه مخالف لما ثبت من قول النبي علية وفعله. فأما قوله فهو: (الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام

وإن شاء أفطر). أخرجه الإمام أحمد (٢/١٦) والترمذي (٢٠٩/٣)، وإسناده جيد كما قال العلامة الألباني حفطه الله في المشكاة (٢٠٧٩). وأما فعله فهو فيما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٠٧٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي النبي على ذات يوم فقال: (هل عندكم شيء؟) فقلنا: لأ، فقال: (فإني إذا صائم). قالت: ثم أتانا يوما آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فقال: (أرينيه فقد أصبحت صائما) فأكل». قلت: فدل قوله وفعله على أن الأصل في هذه المسألة هو جواز إبطال التطوع دون الإيجاب في قضائه. والله أعلم.

- قولهم هذا لا ينعقد إلا في حالة الإحرام بالحج والعمرة، وفي هذه الحالة يتحول الحكم من الندب إلى الوجوب، فمتى ما دخل المكلف في الحج أو العمرة بنية الإحرام لم يحل له إبطالها لقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [سورة البقرة/ ١٩٦]، وإذا أفسدهما بعد الشروع فيها وجب عليه القضاء، والله أعلم، وانظر زاد المسير لابن الجوزى (٤١٣/٧).

سادسا: أحاديث وآثار ضعيفة:

لقد مر بنا خلال هذه الرسالة بعض الأحاديث الضعيفة، وهناك محموعة أخرى من الأحاديث والآثار الضعيفة كذلك يجب أن ننبه عليها، فمنها:

١ ـ ما أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٦٣/١) عن علي رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يصلي الركعتين عند الإقامة». وفي سنده

- الحرث الأعور، وقد ضعفه جماعة من أهل العلم واتهموه بالكذب.
- ٢ ـ ما رواه الطبراني في الأوسط (١/١٨٧)، عن زيد بن ثابت قال:
 دخل النبي على وبلال يقيم الصلاة، فرأى رجلا يصلي ركعتي الفجر، فقال له: (أصلاتان معا). وفيه عبدالمنعم بن بشير، وهو ضعيف ضعفه ابن معين وابن حبان، وانظر ترجمته في الميزان (٦٦٩/٢).
- ٣ ما رواه البزار (١/ ٢٥٠ زوائد) عن أنس رضي الله عنه قال:
 «خرج رسول الله على حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتي
 الفجر، فقال: (صلاتان معا) ونهى أن تصليا إذا أقيمت الصلاة».
 قال الهيثمي في المجمع (٢٦/٢): (وهو من رواية شريك بن أبي نمر
 عنه، قال البخاري: والأصح عن شريك عن أبي سلمة مرسلا،
 وفيه عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة، ضعفه ابن القطان، وقال
 عبدالحق: الغالب على روايته الوهم).
- عدما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٧٧) من طريق سعيد بن المسيب (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الناس على الصلاة بعد الإقامة وينتهرهم على ذلك، ويقول: لا صلاة والمؤذن يقيم إلا الصلاة التي يقام لها). وهو ضعيف جدا كها قال العلامة الألباني في الأرواء برقم (٤٩٨)، لأن في سنده اسحاق بن عبدالله، ويكنى ابن أبي فروة، وهو متروك، ولعل الإمام البغوي قد أشار إلى ذلك في شرح السنة (٣٦٢/٣) فقد صدره بلفظ (رُوي) الدال على صيغة التمريض، والله أعلم.
- ٥ ـ ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٣٥) (عن ابن عمر أنه كان

يطوف، وقد أقيمت الصلاة، فدخل في الصلاة، فلما قضى الصلاة بني على طوافه). وعنده كذلك (٣٦/٤) بنحو هذه الرواية عن سعيد بن جبير.

وهذان الأثران فيهما ضعف، ففي الأول رجل لا يعرف، سوى أنه شيخ من أهل مكة وهو راوي الأثر عن ابن عمر. وفي الآخر رجل لا يعرف كذلك. وهذه جهالة في السند، والله أعلم.

أهم مراجع البحث

* التفسير:

- ١ ـ زاد المسير لإبن الجوزي ـ المكتب الإسلامي .
- ٢ _ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي _ دار إحياء التراث العربي.
 - ٣ _ تفسير ابن كثير _ دار الفكر.
 - ٤ _ فتح القدير للشوكاني _ دار إحياء التراث العربي .
 - ه ـ معالم التنزيل للبغوي ـ دار المعرفة.
 - ٦ ـ أضواء البيان للشنقيطي ـ طبعة المملكة العربية السعودية.
- ٧ ـ تيسير الكريم الرحمن للسعدي ـ الرئاسة العامة لإدارة البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد.

* المتون:

- ١ صحيح البخاري المكتبة الإسلامية باستانبول.
- ٢ صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي دار إحياء التراث العربي .
 - ٣ _ مسند أحمد _ المكتب الإسلامي .
 - ٤ _ سنن أبي داود _ تحقيق الدعاس _ دار الكتب العلمية .
 - ٥ _ سنن ابن ماجه _ دار الفكر.

- ٦ ـ سنن الترمذي ـ تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ـ دار إحياء التراث
 العربي.
- ٧ ـ سنن الدارمي ـ تخريج فؤاد أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي ـ دار الكتاب العربي.
 - ٨ ـ سنن النسائي ـ تعليق السيوطي ـ دار الكتاب العربي.
 - ٩ المعجم الكبير للطبراني تحقيق حمدي السلفى مكتبة ابن تيمية .
 - ١٠ ـ المعجم الأوسط للطبراني ـ تحقيق د. الطحان ـ مكتبة المعارف.
 - ١١ _ الكني والأسهاء للدولابي _ دار الكتب العلمية .
- ١٢ ـ مصنف ابن أبي شيبة ـ تحقيق مختار أحمد الندوي ـ الـدار السلفية ـ الهند.
- 17 _ مصنف الإمام عبدالرزاق _ تحقيق حبيب الأعظمي _ المكتب الإسلامي .
- 18 ـ شرح معاني الآثار للطحاوي ـ تحقيق محمد سيد جاد الحق ـ الأنوار المحمدية.
- ١٥ ـ صحيح ابن خزيمة ـ تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ـ المكتب الإسلامي.
- 17 صحيح ابن حبان بترتيب علي بن بلبان الفارسي المسمى بالإحسان مؤسسة الكتب الثقافية .
 - ١٧ _ مستدرك الحاكم _ دار الكتب العلمية .
- 1۸ _ موطأ الإمام مالك _ تعليق محمد فؤاد عبدالباقي _ دار إحياء الكتب العربية .
 - ١٩ ـ السنن الكبرى للبيهقى ـ دار الفكر.
- ٢٠ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ـ تحقيق حبيب الرحمن
 الأعظمى ـ مؤسسة الرسالة .

* الشروح والأصول:

- ١ ـ المحلي لإبن حزم ـ دار الأفاق الجديدة.
- ٢ ـ شرح السنة للبغوي ـ تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط ـ المكتب الاسلامي .
 - ٣ المغنى لابن قداة مكتبة الرياض الحديثة .
 - ٤ ـ شرح صحيح مسلم للنووي ـ دار إحياء التراث العربي.
 - المجموع شرح المهذب للنووي ـ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- تح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني مكتبة الرياض الحديثة .
- ٧ ـ عمدة القاري بشرح صحيح البخاري للعيني ـ دار إحياء التراث العربي.
 - ٨ ـ السيل الجرار للشوكاني ـ دار الكتب العلمية.
 - ٩ ـ نيل الأوطار للشوكاني ـ دار الجيل.
 - ١٠ ـ المدونة الكبري عن مالك بن أنس ـ مطبعة السعادة .
 - ١١ _ مسائل الإمام أحمد بن حنبل لابن هانيء _ المكتب الاسلامي .
 - ١٢ ـ مجموع الفتاوي لابن تيمية.
 - ١٣ ـ فيض القدير للمناوي ـ دار المعرفة.
- 12 _ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم _ تعليق محمد محيي الدين عبدالحميد.
 - ١٥ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ـ دار المعرفة.
- 17 ـ مرعاة المفاتيح وشرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ـ دار الترجمـة والتأليف والنشر بالجامعة السلفية ـ الهند.
- ١٧ ـ إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر للعظيم آبادي ـ مكتبة

- الثقافة الدينية.
- ١٨ _ فقه السنه للسيد سابق _ دار الكتاب العربي.
- ١٩ _ مقاصد المكلفين _ د. عمر الأشقر _ مكتبة الفلاح.

* التراجم ـ كتب التخريج:

- ١ _ الكامل في الضعفاء لابن عدي _ دار الفكر.
- ٢ ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ـ دار إحياء التراث العربي.
 - ٣ _ علل الحديث له _ دار المعرفة.
 - ٤ تهذيب التهذيب لابن حجر دار الفكر.
 - تقریب التهدیب له ـ دار المعرفة .
- ٦ ميزان الإعتدال للذهبي تحقيق علي محمد البجاوي دار
 المعرفة.
- ٧ ـ تلخيص الحبير لابن حجر ـ تحقيق د. شعبان محمد اسماعيل ـ
 مكتة الكلبات الأزهرية.
 - ٨ مجمع الزوائد للهيثمي دار الكتاب العربي.
 - ٩ ـ إرواء الغليل للألباني ـ المكتب الإسلامي .
 - ١٠ ـ السلاسل الصحيحة والضعيفة له.



الفهرس

الصفح	الموضوع
٥	● تقدیم ·
V	المقدمة
لا يجوز الإشتغال بالنافلة حال إقامة	ــ بيان أنه
، وأدلة ذلك	الفريضة
م الأول :	* القسر
حديث أبي هريرةرضي الله عنه	1
حيث ابن عباس رضي الله عنهما	Y
حديث عبدالله بن سرجس رضي الله عنه	
حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه	
، ۸،۷ ـ الآثار عن السلف	7.0
ل العلم والتحقيق	● أقوال أها
ىانى :	* القسم الث
حديث ابن بحينه رضي الله عنه	\
حديث ابن عباس السابق في احدى الروايتين عنه	Y
اثر قيس بن أبي حازم	f - ٣
بيه	● تنب

ــ بيان أن الحكم عام يشمل جميع السنن دون
استثناء والردعلي من استثنى ركعتي سنة الفجر
التأويلات والرد عليها
* ذكر أدلة من أستثني سنة الفجر والرد عليها:
١ ــ زيادة (الا ركعتي الفجر) لا تصح، كما صرح بـ
٢ ـ حديث (لا تدعوهما وأن طردتكم الخيل)، غير
٣ ــ جميع الأثار جاءت في صلاة الصبح مما يؤكد عد
٤ ــ لا بأس بأداء سنه الفجر بعد الصلاة لمن لم يصا
٥ _ أقوال أهل العلم في ذلك
● تنبیه
* ذكر من احتج بفعل بعض الصحابة كـابن مــ
يصلون سنة الصبح حال الإقامة وجوابه
* ذكر من خصص المسجد في العلية وجوابه
ــ مسائل متفرقة:
* أولا: شرح الفاظ حديث أبي هريرة وبيان دلالاتم
ـ قوله: (إذا أقيمت الصلاة)
_ قوله: (فلا صلاة)
_ قوله: (إلا المكتوبة)
ـ مسألة: ماذا لو أقيمت المكتوبة ورجل يصلي فر
ـ مسألة: ماذا لو أقيمت الصلاة ورجل يطوف با
* ثانيا: بيان الحكمة من النهي
* ثالثا: ماذا لو بقي للمصلي جزء يسير من
النافلة وأقيمت الصلاة؟

٤٦	* رابعاً: هل تقطع النافلة بالتسليم أم لا؟
ξV	* خامساً: اعتراض ورده
عالكم)	١ _ الاستدلال بعموم قوله تعالى: (ولا تبطلوا أ
ξ Υ	وجوابه
م جواز ابطال العمل	٢ _ الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها في عد
لسألة ٧٤	المندوب بعد الشروع فيه وبيان ضعفه وتحقيق ا.
	* سادساً: ذكر بعض الأحاديث والآثار الضعيفة
0 •	التعلقة بالسألة

•

رَفَّعُ حِب (لرَّحِيُ الْفِرَّدِي رُسِلَتَسَ (لِعِبِّرُ (الِفِروفِ www.moswarat.com



www.moswarat.com

